

الكتاب

49 - كتاب المعامل .

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة .

والعاقلة : أهل الديوان .

إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم .

ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم .

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما ينقص من ذلك فهو في مال الجاني . ولا تعتقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح .

وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته